

قانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠٢١

بتعديل بعض أحكام قانون مكافحة الإرهاب

ال الصادر بالقانون رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٥

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس النواب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

يُستبدل بنصي المادتين (٣٦) و(٥٣ / فقرة أولى) من قانون مكافحة الإرهاب

ال الصادر بالقانون رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٥ ، النصان الآتيان :

مادة (٣٦) :

يُحظر تصوير أو تسجيل أو بث أو عرض أية وقائع من جلسات المحاكمة في الجرائم الإرهابية إلا بإذن من رئيس المحكمة المختصة ، ويُعاقب بغرامة لا تقل عن مائة ألف جنيه ولا تجاوز ثلاثة آلاف جنيه كل من خالف هذا الحظر .

ويحكم فضلاً عن ذلك بمصادر الأجهزة أو غيرها مما يكون قد استخدم في الجريمة ، أو ما نتج عنها ، أو محو محتواها ، أو إدانته ، بحسب الأحوال .

مادة (٥٣ / فقرة أولى) :

لرئيس الجمهورية ، متى قام خطر من أخطر الجرائم الإرهابية أو ترتب عليها كوارث بيئية ، أن يصدر قراراً باتخاذ التدابير المناسبة للمحافظة على الأمن والنظام العام ، بما في ذلك إخلاء بعض المناطق أو عزلها أو حظر التجول فيها ، على أن يتضمن القرار تحديد المنطقة المطبق عليها لمدة لا تجاوز ستة أشهر ، وكذا تحديد السلطة المختصة بإصدار القرارات المنفذة لتلك التدابير .

(المادة الثانية)

يضاف إلى قانون مكافحة الإرهاب المشار إليه ، مادة جديدة برقم (٣٢ مكرراً) ،

يكون نصها الآتي :

مادة (٣٢ مكرراً) :

مع عدم الإخلال بأى عقوبة أشد منصوص عليها فى أى قانون آخر ، يعاقب كل من خالف أى من التدابير الصادرة وفقاً لأحكام المادة (٥٣) من هذا القانون ، والقرارات الصادرة تنفيذاً لتلك التدابير بالعقوبات المنصوص عليها فى قرار رئيس الجمهورية المشار إليه فى المادة (٥٣) من هذا القانون ، بشرط ألا تزيد العقوبة على السجن المشدد والغرامة التي لا تزيد على مائة ألف جنيه .

وإذا لم ينص قرار رئيس الجمهورية المشار إليه على عقوبات حال مخالفة أى من التدابير الواردة به وكذلك القرارات الصادرة تنفيذاً لتلك التدابير ، فيعاقب على مخالفة أى منها بالسجن وبالغرامة التي لا تقل عن عشرين ألف جنيه ولا تزيد على خمسين ألف جنيه .

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية في ٦ ربيع الآخر سنة ١٤٤٣ هـ

(الموافق ١١ نوفمبر سنة ٢٠٢١ م) .

عبد الفتاح السيسي